اخذ الدبرية فبقي ممتنعا كما كان فيصير قتله للثاني وان كان الاول اثخنه فانه يكون ملكا للاول لانه
لما اصاب الصيد بحال لا يتحرك صار اخذا الدبرية فيعتبر بما لو اخذه بيده ولو اخذه بيده صار
ملكا له فكذا اذا صار اخذا له بالرمي واما حكم الضمان ذكر في الكتاب ان على قول ابي يوسف
ومحمد على الاخر قيمته مجروحا بالجراحة الاولى قال شيخ الاسلام خواهر زاده وما ذكر في
الكتاب محمول على ما اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان كانت الجراحة الاولى بحال لا يكون ان يسلم
الصيد منها والثاني كان بحال لا يسلم الصيد منه بان ابان الثاني راسه مثلا وكان القتل كله
مضافا الى الثاني واذا صار مضافا الى الثاني فالثاني قتل صيدا مملوكا لغيره لان الرمية الاولى
لما اثخنته صار ملكا للاول ومن قتل حيوانا مملوكا لغيره فانه يضمن قيمته الا انه يضمن قيمته مجروحا
بالجراحة الاولى لان الثاني قتله وهو منقوص بالجراحة الاولى فلا يضمن قيمته كاملا كما لو
قتل وهو مريض لا يضمن قيمته صحيحا فكذا هذا وقال شيخ الاسلام خواهر زاده انما حفظ
قولهما لانهما لم يحفظا الرواية عن ابي حنيفة الا ان قول ابي حنيفة بخلاف قولهما فان اذا علم
ان الموت حصل من الجراحتين جميعا ولا يدرى قال شيخ الاسلام خواهر زاده لم يذكر هذا في
الكتاب ان الثاني ماذا يضمن ثم قال وذكر في الزيادات وقال يضمن الثاني ما نقصته جراحته
ثم يضمن نصف قيمته حيا مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمته لحما ذكيا للاول وانما يضمن
نقصته جراحته اولا لانه لو جرح عبده ثم يضمن نصف قيمته حيا [illegible] لان القتل
حصل بالجراحتين فصار القتل مضافا اليهما واذا صار القتل مضافا اليهما صار الثاني قاتلا
نصف هذا العبد وهو مملوك لغيره فيضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين لان الجراحة الاولى
ما كانت من صنعه فلا يكون مضمونة عليه والثانية وان كانت من قبله الا انه ضمن مرة
فلا يضمنها مرة اخرى ثم يضمن نصف قيمته لحما ذكيا لانه بالرمية الاولى وحصل بحال يحل بذكاة
الاختيار لولا رمية الثاني فهو بالرمي افسد عليه نصف اللحم فيضمن نصف قيمته لحما
بيانه ما قالوا في شروح الزيادات ان نصف الصيد تلف بفعل الاول الا ان ذلك كان يوكل لولا
فعل الثاني فصار الثاني متلفا للنصف الذي قتله الاول لحما فيغرم قيمته لحما ولم يضمن قيمة النصف
الاخر الذي قتله بنفسه لحما لانه ضمن قيمته حيا فدخل فيه قيمته لحما فالجواب في حكم الاباحة
يعني في حكم الضمان لان الانسان لا يضمن ملك نفسه لنفسه قوله قال ويكره اصطياد ما لا يؤكل
لحمه من الحيوان اي وما لا يؤكل اي قال القدوري في مختصره وذلك لان النصوص المبيحة

من

من الآيات والاخبار عامة ولان اصطياد ما لا يؤكل لحمه فيه فائدة وهي الانتفاع بجلده او
شعره او ريشه او عظمه او دفع اذيته فيكون مشروعا كاصطياد ما يؤكل لحمه والله تعالى اعلم

كتاب الرهن

مناسبة الرهن بالصيد من حيث ان كل واحد من الرهن
والاصطياد سبب مباح لتحصيل المال ثم الرهن لغة حبس الشيء باي سبب كان منه قوله تعالى
كل امرئ بما كسب رهين وفي عرف الشرع حبس العين بحق يمكن استيفاؤه منها وانما قيدنا بالحق
لان الرهن كما يصح بالدين يصح بالغصب ايضا والحق يشملهما وقال القدوري في شرحه الرهن في الشرع
عبارة عن عقد وثيقة بمال وبذلك ينفصل من الكفالة والحوالة لانهما عقد وثيقة بذمة وينفصل
من المبيع في يد البائع لانه وثيقة وليس بعقد على وسعه والاصل في مشروعية الرهن الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة
والرهان جمع الرهن كالعباد والزناد في جمع العبد والزند وقرأ ابو عمرو وابن كثير فرهن
مقبوضة وهي جمع الجمع واما السنة فما ذكر محمد في الاصل عن ابي يوسف عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما
بنسيئة ورهنه به درعه واجماع الامة على هذا ظاهر لم يخل عصر من الاعصار يرهنون
ويرتهنون وسمعه بالديون وحديث البخاري في الصحيح باسناده الى الاسود عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه اما ما ذكر محمد فوائد
احدها انه لا باس بالبيع والشرا نسيئة ولا كراهة فيه ومن الناس من قال يكره لما فيه من طول
الامل فانه روي عن اسامة انه اشترى شيئا بدراهم نسيئة شهرا فبلغ ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام ان اسامة لطويل الامل والله لا افتح عيني الا
واخشى على نفسي الموت قبل ان اطبقهما وعامة العلماء لم يروا به باسا لهذا الحديث
وفيه دليل انه لا باس بالاستدانة فان الشراء نسيئة استدانة وكان ذلك مكروها في ابتدا
الاسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشدد في امر الدين وكان لا يصلي على من مات
وعليه دين ثم رخص في ذلك ووعد لمن عليه الدين وعدا جميلا وكان يقول ان الله مع
العبد المسلم اذا كان عليه دين وهو يريد قضاءه ولكن الافضل للانسان ان يتسارع الى
ثم قضائه [illegible] الموت ٢ فانه لا حائل بين الجنة والعبد بين الكفر الا الدين الا ان يتفضل
الله تعالى فيرضي خصمه وفيه دليل على انه لا باس بالشراء ٢ منه مع اهل الذمة وفيه دليل انه كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)